

رسالة في أصول التفسير للسيوطي | 5) تنمة الأنواع .. النوع العاشر أسباب النزول

خالد السبت

بسم الله الرحمن الرحيم لكن الصلاة والسلام على رسول قال المؤلف رحمه الله تعالى النوع العاشر اسباب النزول طنيف ما روي فيه عن صاحبي فمرفوع ان كان بلا سند فمقطع - [00:00:02](#)

او تابعي فمرسل وصح فيه اشياء كقصة الافك والسعي واية الحجاب والصلاة خلف المقام عسى ربه ان طلقن ايوه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - [00:00:19](#)

اما بعد بالامس لربما تجاوزنا هذه الاشياء دون ان انتبه الى التعليق عليها ثم ذكرها الاخ بعد ذلك لا بأس نعلق على ما لم يتم التعليق عليه ثم نبدأ كان ينبغي ان نبدأ به هذا اليوم - [00:00:40](#)

اسباب نزول سبب النزول وما نزلت الاية او الايات متحدثه عنه ايام وقوعه من واقعة او سؤال وهذا يخرج ما في القرآن من القصص والخبار التي تحكي ما حصل للامم السابقة مثلا - [00:01:12](#)

او حوادث متقدمة بسورة الفيل مثلا الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل؟ لا يقال ان سبب النزول هو مجيء ابرهة وما نزل بهؤلاء من العذاب والهلاك هذا ليس هو سبب النزول - [00:01:41](#)

انما سبب النزول ما نزلت الاية او الايات متحدثه عنه ايام وقوعه بهذا القيد والقرآن منه ما نزل ابتداء وهذا اكثر القرآن ومنه ما نزل على سبب واما ما يتعلق - [00:02:02](#)

فائدة معرفة اسباب النزول فاضن اني تعرضت لها بالامس يقول وفيه تصانيف ذكرت جملة من المؤلفات ليس كذلك يقول ما روي فيه عن صاحبي فمرفوع سبب النزول على نوعين منه ما هو صريح - [00:02:27](#)

ومنه ما هو غير صريح الصريح ان يذكر واقعه او سؤال ثم يقول فانزل الله كذا فانزل الله الاية او فنزلت الاية او نزلت هذه الاية بسبب كذا فهذا له حكم الرفع - [00:02:50](#)

لان الصحابي او الراوي يتحدث عن قضية تتعلق بنزول القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم هذا لا اشكال فيه ان له حكم الرفع يبقى النوع الثاني وهو غير الصريح - [00:03:08](#)

كقوله نزلت هذه الاية في كذا نزلت هذه الاية في الرجل يعمل كذا وكذا فهذا غير صريح فمثل هذا هل له حكم الرفع هذا الذي وقع فيه الخلاف فبعضهم يدخل هذا في المرفوع - [00:03:28](#)

وبعضهم لا يدخله فيه باعتبار ان ذلك من قبيل التفسير من الصحابي يعني ان هذا مما يدخل في معنى الاية او في حكمها ولا يقصد به سبب النزول طبعاً هذا من حيث الجملة - [00:03:50](#)

لكن قد يوجد من هذا القبيل اشياء وان عبر بها بمثل هذه العبارة لكنها بحقيقة الامر يراد بها سبب النزول لكن نحن نقول العبرة بالاعمال والقواعد اغلبية ولا عبرة بما خرج عن ذلك - [00:04:16](#)

ومن ثم يمكن ان نقول بان ما قيل فيه نزلت هذه الاية بكذا ان هذا ليس له حكم الرفع واما السبب المصرح بالنزول او ما كان من قبيل الصريح في سبب النزول فهذا له حكم - [00:04:46](#)

الرفع طيب اذا جاء هذا من طريق الصحابي يقول هنا ما روي فيه عن صاحبي فمرفوع فان كان بلا سند فمقطع كان بلا سند الى

السند كأن يقول مثلاً المصنف - 00:05:05

كالواحد وان كان الواحد يروي بالاسانيد لكن لو انه قال قائل سبب نزول هذه الآية كذا وكذا بلا اسناد نعم فمثل هذا يقول فان كان بلا سند فمقطع او تابعي - 00:05:31

فمرسل تابعي يعني اذا اسقط الصحابي فيكون من قبيل المرسل وهذا بناء على اصطلاحاتهم بهذه الاشياء ما هو المنقطع وما هو المرسل فالمشهور ان المرسل مرفوع التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:57
فاذا ذكر التابعي سبباً لنزول الآية فهذا له حكم الرفع لكنه مرسل والمرسل من انواع الضعيف الا اذا وجد ما يجبر به اذا قاله من دون التابع هنا يقول فمقطع - 00:06:29

بمعنى انه لو قال مثلاً ابو داود او البخاري هذي سبب نزول هذه الآية كذا مثلاً حصل كذا وكذا فنزلت الآية يقول فمقطع وعلى كل حال بعضهم يسمي هذا ايضاً - 00:06:56

بالمرسل لهذا يقول صاحب مراقي السعود ومرسل قوله غير من صحب قال امام الاعجمين والعرب فاطلق وكل من صدر منه ذلك يسميه مرسل لكن المشهور انه مرفوع التابعي وبعضهم يقيد هذا بالكبير - 00:07:19

كبار التابعين هذه اصطلاحات على كل حال فالمقصود ان اسباب النزول لها حكم الرفع فان قاله الصحابي والا فان صدر عن دونه التابعي فانه يكون من قبيل المرسل والا يعني فمن دون التابع فعند المصنف يسميه - 00:07:47

بالمنقطع يقول وصح فيه اشياء كقصة الافك والسعي تكلمنا على هذا اي نعم على كل حال اذا فات شيء نبهوا عليه في حينه طيب تفضل قال رحمه الله ومنها ما يرجع الى السند - 00:08:10

وهو ستة المتواتر والاحاد والشاذ الاول ما نقله السبعة قيل الا ما كان من قبيل الاداء والثاني كقراءة الثلاثة والصحابة والثالث ما لم يشتهر من قراءة التابعين ولا يقرأ بغير الاول - 00:08:32

ويعمل به ان جرى مجرى التفسير. والا فقولان فان عارضها خبر مرفوع قدم وشرط القرآن صحة السند وموافقة العربية والخط نعم. يقول منها ما يرجع الى السند وهو ستة المتواتر - 00:08:49

والاحاد والشاذ ثم بدأ يتكلم عن هذه فقال الاول ما نقله السبعة وهم نافع ابن كثير وابو عمر وابن عامر وعاصم وحمزة هو الكسائي يقول ما نقله السبعة هذا هو المتواتر - 00:09:11

وهذا قال به طائفة من اهل العلم الا ان الاقرب انه لا يتقيد بذلك المتواتر عند القراء الاقرب انه يفسر بمعنى يختلف عما يريده المحدثون فعند المحدثين المشهور ان المتواتر - 00:09:41

ما رواه جمع عن جمع يستحيل او تحيل العادة تواطؤهم على الكذب لكل طبقة من طبقات الاسناد وكان مستند قبر هؤلاء الحس وهذا التعريف في نظري لا اشكال فيه لان المقصود الكلام على التواتر من حيث هو - 00:10:11

باعتبار انه التتابع لكن ما دخل بهذا الباب من كلام المتكلمين من الحكم بان اخبار الاحاد تفيد الظن باطلاق هذا مردود ولذلك نقول لا مشاح في الاصطلاح بشرط الا يترتب على هذا الاصطلاح المحدث حكم - 00:10:34

فان ترتب عليه حكم رد فاذا جاء من يقول بان خبر الواحد يفيد الظن. نقول له هذا اصطلاح محدث ولا يعرف لا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصحابة - 00:11:00

والادلة كثيرة من حال النبي صلى الله عليه وسلم وفعاله وهكذا ما كان عليه اصحابه رضي الله تعالى عنهم من الاعتبار بخبر واحد اذا كان ثقة فمسألة افادة العلم بخبر واحد - 00:11:15

هذه قضية تعتمد على معطيات معينة من عدالة النقلة وثقتهم واتصال السند والسلامة من الشذوذ والعلة القادحة في السند والمتن وما الى ذلك فهذه اذا وجد الاسناد الثابت الصحيح لا سيما اذا كان محتفا بالقرائن فهذا يفيد العلم. الشاهد ان المحدثين المشهور انهم

- 00:11:41

المتواتر بهذا ما رواه جمع عن جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب بكل طبقة من طبقات الاسناد وكان مستند قبرهم الحس عند

القراء قد لا يراد هذا المعنى ولا مشاحة في الاصطلاح - 00:12:13

كما ذكرت لكم في كلام صاحب المراقي في معنى المرسل وفي كلام المحدثين العراقيين يقول مرفوع تابع على المشهور مرسل او قيده بالكبير او سقط راو منه ذو اقوالى والاول الاكثر في استعمالى. انظروا الفرق - 00:12:37

بين التقريرين فهذا اصولى وهذا من اهل الحديث فهنا نفس القضية وهذي انتبهوا لها جيدا الذي يظهر والله تعالى اعلم ان مراد القراء حينما يطلقون التواتر او يشترطون التواتر في القراءة انه ما اجتمعا فيه ثلاثة شروط - 00:12:59

واحيانا لك ان تقول ثلاثة اركان هذه الارقان الثلاثة ما هي صحة الاسناد ولا يشترط له التواتر الذي عند المحدثين والامر الثانى موافقة الرسم العثمانى ولو احتمالا والامر الثالث موافقة العربية - 00:13:21

ولو بوجه وان لم يكن هذا هو الافصح او الاشهر في لغة العرب. هذه ثلاثة شروط فاذا تحققت فان هذا يقال له المتواتر سواء كان ذلك من قراءة السبعة او من قراءة غيرهم - 00:13:47

هذا من حيث الجملة فقراءة السبعة في الجملة هي من قبيل التواتر كما ان قراءة الثلاثة المكملة للسبعة هي من قبيل التواتر في الجملة وتبقى احاد ومفردات من قراءات اذا انطبقت عليها هذه الشروط - 00:14:10

ولم تعد عند اهل الفن من ائمة القراءة من القراءات المنكرة او الشاذة او نحو ذلك فانها تقبل وسيأتى ايضاح اكثر بهذا ان شاء الله يقول الاول يعنى المتواتر ما نقله السبعة - 00:14:40

السيوطى رحمه الله مسبق الى هذا لكن الاقرب والله اعلم انه لا يتقيد بالسبعة يقول وقيل وذكرنا ان قيل هذه تستعمل التضعيف قيل الا ما كان من قبيل الاداء بمعنى - 00:15:05

ان من الناس من قال بان قراءة السبعة من قبيل المتواتر الا ما كان من قبيل الاداء. من قبيل الاداء مثل ماذا مسل الادغام والاختفاء والاقلاب والامالة وآ كذلك ما يلتحق بهذا كالاشمام والروم - 00:15:28

اه المدود هذا كله من قبيل الاداء والذي يقول بهذا هو ابن الحاجب يقول بان قراءة السبعة متواترة الا ما كان من قبيل الاداء. يقول هذا غير متواتر وقد رد عليه - 00:15:55

خاتمة المقرئين ابن الجزري رحمه الله ورد عليه اخرون فابن الجزري يخطئ ابن الحاجب في هذه المقولة ويرد عليه باعتبار انه لا فرق بين الاداء وغيره من هذه الحيثية بالقراءة - 00:16:19

سنة متبعة تتلقى بالمشافهة فهؤلاء الذين يتلقون كما يتلقون المفردات والالفاظ يتلقون معها ايضا الاداء كيفية النطق بهذه الكلمات في حال افرادها وفي حال اتصالها بغيرها فحال اللفظ والاداء واحد - 00:16:49

فاذا تواتر تواترت الالفاظ فان الاداء يكون له هذا الحكم. لانهم تلقوا الالفاظ مع الاداء تلقوا مشافهة فالتفريق ليس له اصل ولهذا يقول ابن الجزري رحمه الله بانه لا يعلم احدا سبق - 00:17:20

ابن الحاجب الى هذا القول قل ما اعلم احد سبقه اليه يقول والثانى كقراءة الثلاثة والصحابة قراءة الثلاثة يقصد ابا جعفر ويعقوب وخلف الثلاثة المكملة للسبعة وهو ما يعرف بالقراءات العشر - 00:17:46

فيقول الثانى يعنى الاحاد وهذا وان قال به بعض اهل العلم الا ان الاقرب والله تعالى اعلم ان قراءة الثلاثة ايضا من حيث الجملة لها حكم التواتر فيقرأ بها في الصلاة - 00:18:18

وفي خارج الصلاة ويحكم بقرايتها لكن الاحاد القراءة الاحاديث يقول والصحابة يمكن ان نقول للمنقولات عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم اذا صح سندها فهي من قبيل الاحاد ويمكن ان ندخل في هذا ايضا - 00:18:36

ما ورد من قراءات وصح اسنادها ولكنها لا توافق الرسم العثمانى فمثل هذه يقال لها قراءة احادية والعلماء رحمهم الله منهم من يقسم الى هذا التقسيم الذي ذكره متواتر واحاد وشاد - 00:18:57

ومنهم من يقسم الى تقسيمات اخرى ولذلك اذا رجعت الى الكتب المصنفة في الفن تجد ان العلماء يتفاوتون ويختلفون لكن شأن هذا المختصر ان ينبه فيه على هذه المعاني دون التطويل والتفصيل والاغراق في ذكر اقوالهم في هذا الباب فهذا - 00:19:21

يدرس في كتاب اوسع من هذا لكن العلماء هذا مما يحتاج ان يعرفه الانسان لم يتفقوا على تقسيمها الى هذه الثلاثة تواتر واحد وشاذ بعضهم يقسمها الى اكثر من هذا - [00:19:44](#)

يقول والثالث يعني الشاذ ما لم يشتهر من قراءة تابعين يمكن ان ان نقول ان الشاذ آ هي القراءات التي لم يصح اسنادها او القراءات التي تعد من قبيل الغلط في العربية - [00:20:03](#)

ليس لها وجه اصلا وهكذا قراءات التي حكموا عليها بالغرابة اهل الاختصاص من هؤلاء الائمة القراء فمثل هذه يقال لها قراءة شاذة بقوله تبارك وتعالى قال رجلان من الذين يخافون انعم الله عليهم ادخلوا عليهم الباب - [00:20:22](#)

قراءة للشعب يقول قال رجلان من الذين يخافون يعني الان اصبح هؤلاء الذين قالوا هذه المقالة قال رجلان من الذين يخافون. يعني لهم هيبة لهم منزلة ببني اسرائيل لهم جانب مرهوب - [00:20:52](#)

لهم كلمة مسموعة قال رجلان من الذين يخافون ادخلوا عليهم الباب هذه القراءة شاذة على كل حال يقول ولا يقرأ بغير الاول يقصد المتواتر لكنه حصر المتواتر بقراءة السبعة وهذا موضع الاشكال - [00:21:21](#)

فاذا وسعت الدائرة فقليل منطبق عليه الشروط او الاركان الثلاثة يقرأ به وما عداه فانه لا يقرأ به ولهذا نقل بعض اهل العلم كالبغوي رحمه الله الاتفاق على القراءة بالثلاث - [00:21:51](#)

زائدة على السبع وذكر ائمة هذا الشأن اما الكبار من المحققين كابن الجزري ابي عمرو الداني ومكي وابي شامة وابي حيان كل هؤلاء قالوا بان ما انطبقت عليه هذه الشروط الثلاثة - [00:22:12](#)

فانه يقرأ به وان العبرة بذلك ما لم يحكم عليها ائمة الشأن بانه مردود لغرابته او نحو ذلك فهذا هو الاقرب والله تعالى اعلم وابو شامة رحمه الله له تفاصيل بديعة - [00:22:41](#)

هي من احسن ما كتب في هذا في كتابه المرشد الوجيز وهكذا ايضا لابي عمرو الداني كتابه في الاحرف السبعة وابن الجزري ايضا بالنشر وفي غيره ايضا له كلام جيد - [00:23:05](#)

وان كان قد رجع عن بعضه على كل حال الكتابات في هذا الموضوع والقراءات اه كثيرة لكن آ هؤلاء الائمة تكلموا على هذه القضايا بكلام جيد اجادوا فيه يقول ولا يقرأ بغير الاول - [00:23:30](#)

يقصد قراءة المتواتر وحصره بالسبعة وهذا فيه نظر يقول ويعمل به ان جرى مجرى التفسير يعني في قوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس هذه القراءة تفسر - [00:23:59](#)

القراءة الاخرى فهذا لا اشكال فيه مثلا وكان ورائهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا الان وكان ورائهم كلمة وراء هذه من الازداد في اللغة العربية تأتي بمعنى امام يقول وراءك القبر والقيامة والموت - [00:24:21](#)

وتقول وراءك ايضا يعني خلفك فهي من الازداد ولهذا تجد ان المفسرين اختلفوا في تفسير هذه الاية من سورة الكهف بعضهم يقول وكان ورائهم يعني كان امامهم وبعضهم يقول وكان ورائهم اي في طريق الرجعة - [00:24:44](#)

اذا رجعوا ففي طريقهم يعني انه في الخلف فهذا الاختلاف بسبب ان اللفظة من الازداد تأتي بمعنى امام وتأتي بمعنى خلف قراءة هذه الاخرى وكان وراءهم وكان امامهم. كلمة امامهم ما تحتل وراء - [00:25:09](#)

فهي تفسر القراءة المتواترة لاحظتم ملك يأخذ كل سفينة غصبا هنا قد يرد اشكال على القراءة المتواترة هذه يأخذ كل سفينة وكل اقوى صيغ العموم اقوى صيغة عندنا في العموم هي لفظة كل - [00:25:36](#)

وجميع طيب اذا كان يأخذ كل سفينة غصبا فلماذا يخرق السفينة يعني الخضر لماذا خلق؟ هي ستؤخذ خرقت او لم تخرق فهذا الاشكال يزول بالقراءة الاخرى وكان ورائهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة - [00:26:00](#)

اصبح فهو ما يأخذ السفينة المعيبة ولهذا جاء الخضر وخرق السفينة من اجل الا يأخذها الملك الذين لم يفسروا بهذه القراءة ماذا قالوا قالوا اراد ان يعوقهم لانها في الطريق الرجعة - [00:26:28](#)

الملك ينتظرهم وسيأخذ السفينة فاراد انها هذا تفسير بعيد فالحاصل ان القراءة الاحادية تفسر القراءة المتواترة يقول ان جرى ويعمل

به ان جرى مجرى التفسير والا فقولان والا يعني غير التفسير - 00:26:50

ما الذي يكون غير التفسير العمل بها ولا لا؟ يقول ولا يقرأ بغير الاول ويعمل به ان جرى مجرى التفسير والا يعني ان لم يجري مجرى التفسير يعني يترتب عليه حكم - 00:27:15

فصيام ثلاثة ايام متتابعات بكفارة اليمين متتابعات فهل يجب التتابع ولا لا هذا حكم الان مو مجرد تفسير فهل يعمل بذلك او لا يعمل به. يعني هل يعمل بالقراءة غير المتواترة؟ اذا صح سندها - 00:27:29

تنزيلا لها منزلة الحديث النبوي صح اسنادها الى النبي صلى الله عليه وسلم فمن اهل العلم من يقول يعمل بها تنزيلا لها منزلة الحديث طالما انه صح الاسناد فنقول يجب التتابع في صيام كفارة اليمين - 00:27:52

مع انه يمكن ان يستدل على الوجوب من جهة اخرى من جهة النظر وهو حمل المطلق على المقيد من اجل الصور التي يحمل فيها المطلق على المقيد صورة هذا مثالها - 00:28:13

وهي اذا اتحد الحكم والسبب هذي دعوها ما يعني الاخوان الذين ليس لهم خلفية في هذا لا تشغل ذهنك به لسنا بصدده لكن انا اقول يمكن يستدل على مسألة التتابع وجوب التتابع في كفارة اليمين بامريرين - 00:28:30

بالقراءة هذه و بطريق النظر فهو مقتضى اعمال القواعد الاصولية في الحملة المطلق على المقيد اذا اتحد الحكم والسبب كما في المثال الشاهد هنا انه من اهل العلم من يقول يعمل بها لهذا السبب انها تنزيلا لها من زيادة الحديث النبوي طالما صح الاسناد -

00:28:50

والقول الاخر انه لا يعمل بها في الاحكام لماذا لا لا تنزل منزلة الحديث النبوي؟ قالوا هذه ليست بحديث نبوي انتم اوردموها على انها قراءة وهذه قد سقطت قرآنيته - 00:29:22

لانا لم نتحقق بها الشروط فطالما انه سقطت قرآنيته اذا سقط اعتبارها فلا يحتج بها واضح الاحتجاج والذي اظنه اقرب والله تعالى اعلم ان القراءة الاحادية يستفاد منها ثلاثة اشياء - 00:29:42

نفسر القراءة المتواترة ويعمل بها في الاحكام تنزيلا لها منزلة الحديث النبوي. صح اسنادها لكن لم ينطبق عليها بعض هذه الشروط والامر الثالث وهو انه يحتج بها في العربية في اللغة - 00:30:07

اي ثلاثة اشياء والمسألة محل خلاف على كل حال فهذا معنى قول المؤلف والا فقولان فان عارضها خبر مرفوع قدم ان عرضها خبر مرفوع سواء في التفسير او في الاحكام - 00:30:25

لماذا يقدم؟ يعني طرق الترجيح اوصلها بعض اهل العلم الى مئة طريق فهنا حينما تأتي بحديث مرفوع صحيح لا اشكال فيه ويعارض قراءة احادية قراءة الاحادية مختلف فيها هل يحتج بها او ما يحتج بها - 00:30:45

لكن الحديث المرفوع العلماء يتفقون على وجوب العمل به فيكون من باب تقديم الاقوى من هذا الباب هذا مراده فان عارضها خبر مرفوع قدم هذا واضح يقول وشرط القرآن صحة السند - 00:31:05

وموافقة العربية بالخط صحة السند وتكلمت على هذا ولا يشترط فيه ما يشترط عند المحدثين. مع ان القرآن تلقاه جيل عن جيل لكن هذا يعني القرآن من حيث الجملة هذه القراءات العشر متواترة - 00:31:32

فتبقى بعض الجزئيات من اهل العلم من يقول هذه القراءات بجزئياتها متواترة. ومنهم من يقول لا. هي من حيث الاصل متواترة لكن يبقى بعض الجزئيات انه اه على كل حال صحة الاسناد - 00:31:58

وابن الجزري رحمه الله يقيد ذلك بقيد ايضا مع صحة السند وهو ان تكون مع ذلك مشهورة غير معدودة عند ائمة الشأن من الغلط تمام يريدون بعض القراءات ويقولون هذا غلط هذا خطأ - 00:32:20

واحيانا تجد في بعض الكتب آآ حتى في تراجم القراء في طبقات آآ في معرفة القراء الكبار مثلا للذهبي حينما تقرأ احيانا تراجم بعض القراء يقول قرأ عليه فلان كذا فقال فلان لا تأخذها عنه. يعني هذه اللفظة - 00:32:38

فانه غير عالم بالعربية تجدون مثل هذه الاشياء ابن الجزري رحمه الله يقول بشرط ان تكون مشهورة وان لا تكون معدودة عند ائمة

الشأن من الغلط طيب صحة الاسناد وموافقة - 00:32:58

العربية واذا كان الاسناد غير صحيح لا يقرأ بها حتى لو كانت موافقة للرسم العثماني وصحيحة من ناحية اللغة العربية الان بعضهم بعض الناس قرأ قوله تبارك وتعالى انما يخشى الله من عباده العلماء - 00:33:17

قراءة في غاية النكارة الغلط الله يخشى العلماء فهذه القراءة باطلة مردودة لكن هي موافقة للرسم العثماني ولا غير موافقة موافقة ومن ناحية اللغة العربية الجملة سليمة او غير سليمة - 00:33:42

طيب من ناحية اللغة العربية وليس من ناحية المعنى لكن من ناحية المعنى فاسدة فهذه لا يلتفت اليها ولا يقرأ بها ولم يصح سندها اصلا يقول موافقة العربية ولهذا خطأ العلماء - 00:34:05

من قرأ معائش بالهمزة معائش وقالوا ان قوله تعالى معائش بالياء ان الياء اصلية. ولا تقلب الى همزة هنا لا تدخل قضية التسهيل فيقال انها مسهلة معائش من الهمزة لا الهمزة اصلية - 00:34:30

ولهذا تجد هذا في غير كلام الله عز وجل كلمة مشايخ بعض الناس اه يقول مشائخنا الكرام وهذا غلط ولهذا اذا اردت ان تحفظ هذا الغلط لا تقع فيه يقال لا تهمز - 00:34:53

المشايخ هذا يصح من جهة الحقيقة والمجاز عند القائل بالمجاز لا تهمز يعني لا تطلع همزة بكلمة مشايخ لا تقل مشايخ غلط لان الياء اصلية ولا تهمز يكون يراد به ايضا الهمز واللمز - 00:35:07

ويل لكل همزة لمزة واضح لكن هذه الموافقة لا يشترط ان توافق الافصح والاشهر ان يكون مثلا على لغة قريش دائما لا انما توافق العربية ولو بوجه صحيح لكنه ليس هو الافصح - 00:35:27

فهذا لا اشكال فيه يمثلون على هذا ما وافقها ولو بوجه اسكان الهمزة في بارئكم فتوبوا الى بارئكم الان الى حرف جر ولا لا فوجه الكلام ان يقال في الاصل - 00:35:52

فتوبوا الى بارئكم بارئكم لانها مجرورة فهنا قال فتوبوا الى بارئكم بارئكم الاسكان هنا هذي قراءة ابي عمرو ما وجه هذه القراءة مع ان هذه اللفظة لم تسبق بجازم حتى تأتي عليها - 00:36:17

السكون بارئكم توبوا الى بارئكم هكذا قرأ الجمهور لكن هل هذه القراءة غلط؟ مع انه لم يسبق جازم؟ لا هي قراءة صحيحة فهذا وجه صحيح فصيح في العربية ان تسكن اللفظة - 00:36:42

واضح ولو لم يسبقها جازم وله شواهد في العربية وان انكره بعضهم الا انه صحيح لا اشكال فيه وان لم يكن هذا هو الاشهر والافصح لكنه اصيح وهكذا في قراءتي يأمركم - 00:37:04

ان الله موسى صلى الله عليه وسلم واذا قال موسى لقومه ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة يأمركم او ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبیین اربابا ولا يأمركم يأمركم لانه - 00:37:26

وين دخول يأمركم جاءت ساكنة يأمركم هل سبقت بجازم لا هل هذا من قبيل الغلط واللحن الجواب لا هذا صحيح لكنه ليس هو الافصح في كلام العرب وهكذا ايضا بقراءة الجر - 00:37:51

او الخفظ في والارحام بصدر سورة النساء يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام - 00:38:17

يعني اتقوا الله واتقوا الارحام ان تقطعوها هذا المعنى فهو مفعول به منصوب هذا قراءة الجمهور ولكن حمزة قرأه بالخفظ او بالجر والارحام اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام يكون معطوف على - 00:38:38

الضمير قبله مجرور بالباء به والارحام يعني وبالارحام تساءلون به تقول اسألك بالله والرحم بعض العلماء رد هذه القراءة وقال ان هذه كيف يسأل بالله وبالرحم؟ لا يجوز السؤال بالرحم - 00:39:04

هذا قسم والحلف في غير الله لا يجوز قال هذا ليس تقريراً للحلف بغير الله. هو يخاطبهم بهذا يا ايها الناس فكان من عادتهم الجاهلية اولئك الذين خطبوا بالقرآن انه يقول - 00:39:22

اناشدك بالله وبالرحمة اسألك بالله وبالرحم فالله خاطبهم بما كانوا يفعلونه على اشكال فمثل هذا واضح ولا يستدعي ما اورد عليه رد هذه القراءة الصحيحة وهكذا ايضا كما في قراءة ابي جعفر على خلاف عنه عاصم - [00:39:37](#)

برواية ليجزى قوما ليجزى قوما في سورة الجاثية ليجزى القراءة المتواترة المعروفة المشهورة التي عليها الجمهور ليجزى قوما لكن ليجزى قوما الان يجزى هذا مبني للمجهول ليجزى وما بعده يكون - [00:40:06](#)

مرفوعا في الاصل لانه نائب فاعل فما قال هنا ليجزى قوم وانما قال ليجزى قوما فبعضهم رد هذه القراءة وقال هذي مخالفة للعربية وبين نائب الفاعل هذا غلط ولحن و - [00:40:34](#)

مع ان هذا لا اشكال فيه وغالبا تجد مثل هذه الاشياء متوجهة على مذهب الكوفيين لهذا نقول من اراد ان يتعلم النحو بطريقة سهلة اذا كان يستثقل النحو يقول انا مذهبي كوفي - [00:41:00](#)

ويدرس النحو بطريقة سهلة جدا ويمكن ان يصحح كثيرا من الاوجه التي يعدها البصريون من اللحن والغلط على كل حال فبعضهم يوجه هذه القراءة يقول يجزى قوما اي ليجزى هو اي الخير - [00:41:19](#)

قوما يجزى قوما وبعضهم يقول ليجزى الجزاء قوما وبعضهم يقول آآ النائب هو الجار المجرور ليجزى قوما بما الكوفيون يجيزون مثل هذا وان منعه من منعه من النحات وهكذا في من من الامة التي يذكرون لي هذا الفصل بين المضاف والمضاف - [00:41:42](#)

اليه بقوله تبارك وتعالى وكذلك في الانعام كذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاؤهم فمن الذين زينوا لهم قتل الاولاد هم الشركاء هذه القراءة واضحة وهي التي عليها الجمهور - [00:42:13](#)

ولكن بقراءة ابن عامر وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم لاحظ الان قتل ما بعده هذي مضاف وما بعدها يفترض انه يكون هو المضاف اليه. قتل اولادهم لكنها جاءت هكذا. قتل اولادهم - [00:42:34](#)

جاءت منصوبة اذا هذا ليس المضاف اليه لان المضاف اليه مجرور شركائهم فهذا هو المضاف اليه. فكيف فصل بينها وبين المضاف فعند البصريين هذا ما يصح لكن عند الكوفيين لا اشكال المذهب واسع - [00:42:58](#)

وان هذا وجه صحيح في وعندهم شواهد على هذا والتقدير قتل شركائهم اولادهم لاحظ تغير المعنى الان يعني وكذلك زين لكثير عاد من اللي زين لهم لهم الشيطان زين لهم - [00:43:19](#)

زين لكثير من المشركين قتل قتل له ايش قتل اولادهم شركائهم يعني ان الاولاد شركاء لهم قتل شركائهم اللي هم اولادهم لان الولد مع والده هو جزء منه هم شركاء لهم - [00:43:38](#)

ولهذا رد الله عز وجل على الذين نسبوا الى الله تبارك وتعالى الولد فاذا كان معه ولد فمعنى ذلك سيكون شريكا في ملكه قتل شركائهم اولادهم. فالاولاد شركاء للاباء الكوفيون وجهوها - [00:44:04](#)

قالوا هذا لا اشكال فيه والمعنى واضح ويختلف عن المعنى الاول الذي عليه قراءة الجمهور وقالوا نحن نجوز التفريق بين المضاف والمضاف اليه وعندنا شواهد صحيحة في كلام العرب ولا تضيقون ما وسعه الله تبارك وتعالى - [00:44:24](#)

واضح وهكذا طيب يقول موافقة العربية والخط يعني الرسم وهذا تجدونه احيانا يعبر عنه في بعض كتب التفسير بالسواد قلت مثلا استجيز هذه القراءة لانها مخالفة للسواد ماذا يقصد السواد؟ هل يقصد سواد العلماء - [00:44:46](#)

كثرة يعني مثلا لا يقصد بالسواد كتابة الرسم الان المخالفة للرسم العثماني حتى لو كانت صحيحة الاسناد وموافقة للعربية يكون قد اختل منها هذا الشرط فلا يقرأ بها وان كان هذا ليس محل اتفاق - [00:45:07](#)

لكن على كل حال في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه جمع الناس على مصحف واحد وامر بما عداه من صحيفة ومصحف ان تحرق وافقه الصحابة الذين حضروه بالمدينة على هذا صار اجماعا منهم - [00:45:28](#)

وابن مسعود رضي الله عنه اعترض على هذا في البداية لما علم اتفاقهم عليه وانه لم ينفرد به عثمان رضي الله عنه اعطاهم مصحفه بعد ما كان يقول ايها الناس غلوا مصاحفكم ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة - [00:45:45](#)

فبعد ذلك اعطاه مصحفه احرق القراءة اذا كانت تخالف الرسم العثماني يكون قد انتفى منها هذا الشرط فلا نقرأ بها بطبيعة الحال

قد قد تكون هذه القراءة مما نسخ لفظه يعني في العرضة الاخيرة مثلا - [00:46:02](#)

قد تكون هذه القراءة من القراءات التفسيرية احيانا يعني الصحابي احيانا يقرأ ويفسر جملة ويظن السامع انها من القرآن فينقلها و وقد تكون من الاحرف السبعة بقية الاحرف الستة التي استغنى عنها الصحابة رضي الله تعالى عنهم حينما جمعوا القرآن على القول بانهم جمعوه على حرف واحد وهو حرف قريش - [00:46:31](#)

بقية الاحرف الستة مما ترك مما يخالف الرسم العثماني ودخل من الاحرف الستة يعني غير حرف قريش في القراءة ما يحتمله الرسم العثماني فقط فصار اوجها بعد ذلك في القراءة فسمي بعد ذلك بالقراءات - [00:46:58](#)

الان ما يخالف الرسم العثماني قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وما خلق الذكر والانشى وهكذا قراءة ابن عباس وكان امامهم ملك و احيانا تكون اللفظة تخالف الرسم العثماني في مصحف - [00:47:17](#)

وتوافقه في مصحف اخر بسورة براءة تجري تحتها الانهار فتهذه قراءة ابن كثير تجري من تحتها الانهار وهي قراءة اهل مكة ففي المصحف المكي تجري من تحتها الانهار - [00:47:38](#)

واضح وهكذا ايضا بقوله تبارك وتعالى في قراءة ابن عامر قالوا اتخذ الله ولدا. وابن عامر هو امام القراءة بين بالشام فهي بغير واو وقالوا اتخذ الله ولدا والقراءة الاخرى - [00:48:03](#)

وهكذا في قراءة ابن عامر ايضا وبالزبر وبالكتاب المنير في ال عمران في المصحف الشامي فالذي يظهر في مثل هذا والله اعلم يعني قد يقول قائل ان عثمان طيب جمع الناس على حرف واحد - [00:48:27](#)

فلماذا وجدت في مصحف هكذا؟ تتبعت هذا حاولت ان احسن ما رأيت فيه كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله وهو ان عثمان رضي الله تعالى عنه ان هذه جميعا ترجع الى حرف قريش - [00:48:44](#)

يعني بالوجهين والزبر وبالزبر تجري تحتها تجري من تحتها كل هذا بحرف طيب. فكتبه في مصحف بوجه كتبه في المصحف الاخر بوجه فيكون موافقا للرسول العثماني في بعض موافقا لبعض المصاحف - [00:48:59](#)

دون بعض هذا لا اشكال فيه ينطبق عليه توقف عند هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:49:16](#)